وكذلك لا يجوز قسم الزرع القايم في ارضه بالخرص قبل بدو صلا
حه ان لم يدخلا على قطعه باذ دخلا على التبقية او سكتا لان
القسمة بيع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه
على التبقية اما اذا بدا صلاحه فالمنع من باب اولى في قسمه
بالخرص على اصوله لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل
وعليه يحمل قوله الاتي او في اصله بالخرص فلا يتكرر مع ما هنا
لاختلاف الموضوع واطلق الجداد على حقيقته ومجازه لان
الجد بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار واما جز الزرع فبالزاي
كقسمة باصله شـ يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزروع مع
الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز واما على الجد اذ فانه يجوز
والمراد باصل الزرع ارضه واصل الثمر الشجر واما قسم ما بدا صلاحه
مع اصله فانه يمتنع ولو دخلا على جذاذه لان فيه بيع طعام وعرض بطعام
وعرض وافرد المولف الضمير لكون العطف باو وحينيذ فالتشبيه تام
خلافا للشارح من انه تشبيه في منع قسم الثمر باصله ولو دخلا على الجذ انظر
الشرح الكبير صـ او قتا او زرعا شـ عطف على اصله اي ان قسم الزرع قتا
وهي الحزم التي تربط عند الحصاد او مدارعه بالمساحة بقبضة
او غيرها وهو قايم على ارضه يمتنع سوا بدا صلاحه ام لا وانما امتنع
قسم الزرع قتا وجاز بيعه جزافا قتا لكثرة الخطر هنا لاعتبار شروط
الجزاف هنا في كل من الطرفين بخلاف البيع فانها انما تعتبر في طرف المبيع
فقط وهو النكتة تامل صـ او فيه فساد كياقوتة او كجبة شـ هنا حذف
موصوف اي او قسم فيه فساد وهو معطوف على المنفي والمعنى انه
لا يجوز قسم ما في قسمه فساد لا بالمراضاة ولا بالقرعة لانه اضاعة
مال كالياقوتة والفص واللولوة والخفان والمصراعين والخاتم والجبة
وهو

هنا

وهو وعا السيف وما اشبه ذلك وكلام المولف لا اشكال فيه على نسخة
كجبة بالجيم واخره را واما على نسخة كخفين تثنية خف فمشكل لانه ان
حمل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مراضاة مع انه جايز
كالمصراعين وساير كل مزدوجين وان حمل على منع القسم بالقرعة اقتضى
جواز قسم الياقوتة بالتراضي مع انه ممتنع صـ او في اصله بالخرص شـ
عطف على قوله ان لم يجذاه وموضوع الاولى قبل بدو الصلاح كما مر
وموضوع هذه بعد بدو الصلاح والمعنى انه لا يجوز قسم الثمر والزرع
على اصله بالخرص لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل والخرص
بفتح الخا المعجمة وسكون الرا المهملة الحزر والتحري مصدر خرص من
باب قتل والاسم الخرص بالكسر وسكون الرا واشار بقوله كبقل الى
قول ابن القاسم فيها واذا ورث قوم بقلا قايما لم يعجبني ان يقتسموه
بالخرص وليبيعوه ويقتسموا ثمنه لان مالكا كره قسم ما فيه التفاضل
من الثمار بالخرص فكذلك البقل انتهى قال ابو الحسن حمل سحنون المدونة
على منع قسم البقل تحريا ولو كان على الجذ عاجلا اي الا ان يكون على التفضيل
البين كما ذكره ابو الحسن قبله بيسير وانكره ابن عبد وس عليه وقال انما منع ابن
القاسم قسمه تحريا على التاخير واما على الجذ فيجوز وهو مذهب اشهب
فكلام المولف ليس على اطلاقه فهو مشتبه بما نرى صـ الا الثمر والعنب اذا اختلفت
حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر
وقسم بالقرعة بالتحري شـ هذا مستثنى من قوله او في اصله بالخرص والمعنى
ان الثمر والعنب يجوز قسمهما على اصلهما بشروط ستة لانه رخصة
للضرورة وعبارة لانهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يغطى
بالورق والثمر في كلام المولف بالثا المثلثة المراد به ثمر النخل بدليل قوله
واتحد من بسر او رطب الشرط الاول ان تختلف حاجة اهله بان كان

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University